

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل في بيان سنن الأذان .

فصل : و أما بيان سنن الأذان فسنن الأذان في الأصل نوعان : نوع يرجع إلى نفس الأذان و نوع يرجع .

إلى صفات المؤذن .

أما الذي يرجع إلى نفس الأذان فأنواع منها : أن يجهر بالأذان فيرفع به صوته لأن المقصود و هو الإعلام يحصل به ألا ترى [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعبد الله بن زيد علمه بلالا فإنه أمدى و أمد صوتا منك] .

و لهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة و نحوها و لا ينبغي أن يجهد نفسه لأنه يخاف حدوث بعض العلل كالفتق و أشباه ذلك .

دل عليه ما روي أن عمر بن الخطاب قال لأبي محذورة أو لمؤذن بيت المقدس حين رآه يجهد نفسه في الأذان : أما تخشى أن ينقطع مريطاؤك و هو ما بين السرة إلى العانة و كذا يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذان لأن المطلوب من الأعلام بها دون المقصود من الأذان .

و منها : أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة و لا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلها كلاما واحدا لأن الإعلام المطلوب من الأول لا يحصل إلا بالفصل و المطلوب من الإقامة يحصل بدونه .

و منها : أن يترسل في الأذان و يحد في الإقامة لقول النبي صلى الله عليه و سلم لبلال بن رباح : [إذا أذنت فترسل و إذا أقيمت فاحذر] و في رواية : [فاحذر] و في رواية : [فاحذف] و لأن الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت و ذا في الترسل أبلغ و الإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة و إنه يحصل بالحد و لو ترسل فيهما أو حذر أجزاءه لحصول أصل المقصود و هو الإعلام .

و منها أن يرتب بين كلمات الأذان و الإقامة حتى لو قدم البعض على البعض ترك المقدم ثم يرتب .

و يؤلف و يعيد المقدم لأنه لم يصادف محله فلغا و كذلك إذا ثوب بين الأذان و الإقامة في الفجر فظن أنه في الإقامة فأتى بها ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالأفضل أن يأتي بالإقامة من أولها إلى آخرها مراعاة للترتيب و دليل كون الترتيب سنة أن النازل من السماء رتب و كذا المروي من مؤذني رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهما رتبا و لأن الترتيب في الصلاة فرض و الأذان شبيهة بها فكان الترتيب فيه سنة .

و منها : أن يوالي بين كلمات الأذان و الإقامة لأن النازل من السماء والى و عليه عمل

مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه لو أذن فظن أنه الإقامة ثم علم بعد ما فرغ فالأفضل أن يعيد الأذان ويستقبل الإقامة .

مراعاة للموالة و كذا إذا أخذ في الإقامة و ظن أنه في الأذان ثم علم فالأفضل أن يبتدئ الإقامة لما قلنا و على هذا إذا غشي عليه في الأذان و الإقامة ساعة أو مات أو ارتد عن الإسلام ثم أسلم أو أحدث فذهب و توضاً ثم جاء فالأفضل هو الاستقبال لما قلنا و الأولى له إذا أحدث في أذانه أو إقامته أن يتمها ثم يذهب و يتوضاً و يصلي لأن ابتداء الأذان و الإقامة مع الحدث جائز فالبناء أولى و لو أذن ثم ارتد عن الإسلام فإن شاؤوا أعادوا لأنه عبادته محضة و الردة محبطة للعبادات فيصير ملحقاً بالعدم و إن شاؤوا اعتدوا به لحصول المقصود و هو الإعلام .

و كذا يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو إقامته لما فيه من ترك سنة الموالة و لأنه ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمة و يكره له رد السلام في الأذان لما قلنا و عن سفيان الثوري أنه لا بأس بذلك لأنه .

فرض و لكننا نقول أنه يحتمل التأخير إلى الفراغ من الأذان .

و منها : أن يأتي بالأذان و الإقامة مستقبل القبلة لأن النازل من السماء هكذا فعل و عليه إجماع الأمة و لو ترك الاستقبال يجزيه لحصول المقصود و هو الإعلام لكنه يكره لتركه السنة المتواترة إلا أنه إذا انتهى إلى الصلاة و الفلاح حول وجهه يمينا و شمالا كذا فعل النازل من السماء و لأن هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاماً لهم كالسلام في الصلاة و قدماه مكانهما ليبقى مستقبل القبلة بالقدر الممكن كما في السلام في الصلاة و يحول وجهه مع بقاء البدن مستقبل القبلة كذا هنا .

و إن كان في الصومعة فإن كانت ضيقة لزم مكانه لانعدام الحاجة إلى الاستدارة و إن كانت واسعة فاستدار فيها ليخرج رأسه من نواحيها فحسن لأن الصومعة إذا كانت متسعة فالإعلام لا يحصل بدون الاستدارة .

و منها : أن يكون التكبير جزماً و هو قوله الله أكبر لقوله صلى الله عليه وسلم [الأذان جزم] .

و منها : ترك التلحين في الأذان لما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عمر B فقال : إني أحبك في الله تعالى فقال ابن عمر B إني أبغضك في الله تعالى .

فقال : لم ؟ قال : لأنه بلغني أنك تغني في أذانك يعني التلحين .

أما التفخيم فلا بأس به لأنه إحدى اللغتين .

و منها : الفصل فيما سوى المغرب بين الأذان و الإقامة لأن الإعلام المطلوب من كل واحد منهما لا يحصل إلا بالفصل و الفصل فيما سوى المغرب بالصلاة أو بالجلوس مسنون و الوصل

مكروه و أصله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال [إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فأحدر] و في رواية [فاحذف] و في رواية [فاحزم] و ليكن بين أذانك و إقامة مقدار ما يفرغ الأكل من أكله و الشارب من شربه و المعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا في الصف حتى تروني و لأن الأذان لاستحضار الغائبين فلا بد من الإمهال ليحضروا . ثم لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل و روى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية و في الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات و في العصر مقدار ما يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات و في المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات و في العشاء كما في الظهر و هذا ليس بتقدير لازم فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب و أما المغرب فلا يفصل فيها بالصلاة عندنا .

و قال الشافعي : يفصل بركعتين خفيفتين اعتباراً بسائر الصلوات . و لنا : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب] و هذا نص و لأن مبنى المغرب على التعجيل لما روى أبو أيوب الأنصاري عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم] و الفصل بالصلاة تأخير لها فلا يفصل بالصلاة و هل يفصل بالجلوس ؟ قال أبو حنيفة : لا يفصل و قال أبو يوسف و محمد : يفصل بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين . وجه قولهما : أن الفصل مسنون و لا يمكن بالصلاة فيفصل بالجلسة لإقامة السنة و لأبي حنيفة أن الفصل بالجلسة تأخير للمغرب و أنه مكروه و لهذا لم يفصل بالصلاة فبغيرها أولى و لأن الوصل مكروه و تأخير المغرب أيضاً مكروه و التحرز عن الكراهتين يحصل بسكتة قليلة و بالهيئة من الترسل و الحدر و الجلسة لا تخلو عن أحدهما و هي كراهة التأخير فكانت مكروهة